دليل له لانها لا اواني ولا مشبهة للاواني ولم يرد فيها نهي ولا فيها
معنى ما نهي عنه لا في المساجد ولا في الكعبة فكان القول بتحريمها فيهما
باطلا ولما ذكر الرافعي وغيره الكعبة والمساجد اطلقوا ولا شك ان
افضل المساجد ثلاثة المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم
ومسجد بيت المقدس [illegible] يقول بجواز التحلية والقناديل الذهبية
في سائر المساجد فلا [illegible] يقول بها في الثلاثة بطريق الاولى ومن
يقول بالمنع في سائر [illegible] يصرح في المساجد الثلاثة بشي لكن
اطلاقهم محتمل لها وعموم كلامهم وكلامي هنا لا يختص بمسجد المدينة
ومسجد بيت المقدس بل يعم المساجد لان الكعبة غير المسجد المحيط
بها فصار هو من جملة المساجد التي حصل عليها وينبغي ان يرتب الخلاف
فيقال في سائر المساجد غير الثلاثة وجهان اصحهما الجواز كما قاله
القاضي حسين ومسجد بيت المقدس اولى بالجواز والمسجد مسجد
مكة ومسجد المدينة اولى من مسجد بيت المقدس بالجواز ثم المسجدان
على الخلاف بين مالك رحمه الله وغيره فمالك يقول المدينة افضل
فيكون اولى بالجواز من مسجد مكة وغيره يقول مكة افضل فقد
يقول ان مسجدها اولى بالجواز وقد يقول ان مسجد المدينة الضاف
اليه مجاورة النبي صلى الله عليه وسلم وقصد تعظيم بما في مسجده من الحلية
والقناديل وهذه كلها مباحث والمنقول ما قدمناه في مذهبنا وبه
يتبين ان الفرق الذي ذكره الرافعي مستغنى عنه وانه ليس بصحيح

وان

وان قوله ان ستر الكعبة وتطييبها من القربات صحيح الآن لعد الشروع
واما قبل ذلك فقد قلنا انه لم يكن له اصل وان السترة صارت واجبة
بعد ان لم تكن واما كونها قربة من الاصل وصارت قربة ففيه نظر واما
الطيب فالظاهر انه ليس بواجب وقربة [illegible] الاصل فيها وفي كل المساجد
وان كان فيها اعظم هذا اما الفقهي مذهب [illegible] ذها من غير وقف
فان وقف المتخذ من ذلك من القناديل [illegible] ايج ونحوها فقد [illegible]
القاضي حسين والرافعي بانه لا زكاة [illegible] قاضي حسين فلا يرد
عليه شي لانه يقول باباحتها ومقتض[illegible] وقفها واذا صح وقفها
فلا زكاة واما الرافعي فقد رجح تحريمها ومقتضاه انه لا يصح وقفها لهذا
الغرض واذا لم يصح وقفها تكون باقية على ملك مالكها وتكون زكاتها
مبنية على الوجهين فيما اذا لم تكن موقوفة فلعل مراد الرافعي اذا وقعت
على قصد صحيح او وقعت وفرعنا على صحة وقفها هذا ما يتعلق بمذهبنا
مذهب مالك
واما مذهب مالك رحمه الله ففي التهذيب من كتبهم ليس في حلية السيف
والمصحف والخاتم زكاة وفي النوادر لابن ابي زيد روى ابن عبد الحكم
عن ابن القسم عن مالك ان كان ما في السيف والمصحف من الحلية تبعا
له فلا زكاة وفي كتاب ابن القرطبي يزكي ما حلي به خلا مصحف وسيف وخاتم
وحلي النسا واجزا من القران وذكر غيره ذلك وقال فلا زكاة فيه ثم قال
وما كان في جدار من ذهب او فضة لو تكلف اخراجه اخرج منه بعد اجرة
من يعمله شي فليزكه وان لم يخرج منه الا قدر اجر عمله فلا شي فيه وفي

Copyright © King Saud University